

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 23

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال - [00:00:00](#)

والاعمال اللهم امين. نسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين وفي سائر بلاد المسلمين اللهم امين. في الدرس الماضي شرعنا في الكلام حول الاجابة تتم ان شاء الله عز وجل اليوم جزءا من احكام الاجارة - [00:00:30](#) لكن المبحث مبحث طويل. الاجارة دل على مشروعيتها الكتاب والسنة اجماع وايضا دل على اودعت اليها الحاجة دعت اليها حاجة واركان الاجارة ستة. مؤجر ومستأجر ومنفعة واجرة وايجاب وقبول ومعنى الايجارة تمليك منفعة بعوض. بشروط تمليك منفعة في الدرس الماضي - [00:01:00](#)

بيننا الفرق بين تمليك المنفعة تمليك الانتفاع اباحة الانتفاع تمليك عين او منفعة على التأييد. وارجو ان تكونوا قد ذكرتم ما درسناه. اعدتم قراءته مرة ومرتين وثلاث تكلم على شروط الصيغة بين ان صيغة ان الايجار تصح بايجاب - [00:01:40](#) اجرتك بكذا وقبول استأجرته. تكلم على شروط المنفعة فقال في منفعة متقومة اي لها قيمة معلومة. واقعة للمكتري غير متضمن لاستيفاء عين قصدا. وتكلم في محترارات هذه الشروط واستطرد في بعض المسائل وصلنا الى قوله رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا الله بعلومه - [00:02:10](#)

وصلنا الى قوله اين هنا؟ وبغير هكذا صح؟ الى هنا نعم قال رحمه الله تعالى وهذا هو الشرط الرابع من شروط المنفعة. وبغير متضمن الاستيفاء بعين ايش معنى وبغير متضمن يعني شرط المنفعة شرط المنفعة الا تتضمن - [00:02:50](#) استيفاء العين. لماذا؟ لان عقد الاجارة اه للمنافع. وليس لاستيفاء الاعيان. فالاعيان انما تكون بالتبع للضرورة. تمام؟ ولذلك قال هنا في غير اي وخرج بغير متضمن لاستيفاء عين ما تضمن استيفاءها اي ما تضمن استيفاءها - [00:03:20](#) العين فلا يصح اقتراء بستان لثمرته. لا يصح اقتراع استنجار بستان لثمرته لكن يصح اقتراء البستان الجلوس فيه مثلا. ان تعقد فيه مثلا برنامجا ان تقيم فيه مخيما للطلاب. صح؟ ممكن. ان تستظل باشجاره. ممكن. لكن ان - [00:03:50](#) تاجر البستان لثمرته؟ لا. لان الثمرة اعيان. وعقد الاجارة لم يوضع لتمليك الاعيان. وانما تمليك المنافع. قال فلا يصح اقتراء بستان لثمرته لان هذا التعليم. هذا تعليل عدم الصحة. لان - [00:04:20](#)

اعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا. قوله لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا فيه اشارة الى ان الاعيان تملك بعقد الاجارة تبعا. كما ذكرت لكم في الدرس الماضي في استنجار - [00:04:40](#)

جاري المرضعة. فان اللبن عين لكنه يملك تبعا. والا فعقد الاجارة ليس واقعا على اللبن بالذات. وانما هو واقع على حمل الطفل والقامه الثدي وعصر الثدي له ثم العين التي هي اللبن تقع تبعا. لا استقلال. فقال هنا فلا يصح قراء بستان لثمرتها - [00:05:00](#) لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا. ثم قال رحمه الله تعالى ونقل التاج تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى المتوفى في سنة واحد وسبعين وسبعمائة. له كتاب اسمه التوشيح مطبوع في ثلاث مجلدات. نقل في التوشيح اختيار والده - [00:05:30](#)

السكين والده تقي الدين السبكي ابو الحسن المتوفى سنة سبعمائة وستة وخمسين. وهو احد كبار ائمة الشافعية في عصره. نقل اختياره في اخر عمره. صحة اجارة الاشجار في ثمرها. واضح؟ اذا هذا اختيار يخالف معتمد المذهب. الاصل انه لا يصح اقتراء

لثمرتها. لكن هو يختار اي التقى السبكي يختار صحة ايجارة الاشجار بثمرها. قال رحمه الله وصرحوا بصحة استئجار قناة او بئر للانتفاع بمائها للحاجة التي يجتمع فيها ماء المطر ثم ينتفع به الفلاحون في ري - 00:06:30

الزراعة. تمام؟ فصرحوا بصحة استئجار القناة. كذلك صرحوا بصحة جاري البيع البئر للانتفاع بمائها للحاجة. للانتفاع بمائها ماء ماذا؟ القناة مؤنث والبير مؤنث ايضا اه وبئر معطلة احسنتم. قال رحمه الله تعالى قال في العباب - 00:07:00

من صاحب العباء؟ العلامة احمد بن عمر المزجد. هذا كان احد كبار ائمة الشافعية في اليمن حتى لقبه بعض العلماء بشيخ الاسلام. واضح؟ فقيه من الطراز الرفيع. قال في العباب - 00:07:30

لا يجوز اجارة الارض لدفن الميت. لا يجوز ان شخصا مثلا يستأجر ارضا مثلا آ استأجر منك هذه الارض مثلا عشر سنين لادفن فيها آ ميتين والدي او اخي او نحو ذلك. تمام؟ قال لا يجوز اجارة الارض بدفن الميت. لماذا؟ لحرمة نبشه قبل بلائه - 00:07:50

لحرمة نفسه قبله بلائه. يعني لا يجوز. نفترض ان المدة انتهت والميت لم يملأ صاحب الارض يطالب بارضه. يحرم نبش الميت قبل بلائه. صح؟ ولان ولان البلاء مجهول. متى يحصل بلاء الميت؟ مجهول. قال لحرمة نبشه قبل بلائه - 00:08:20

حالة وقت البلاء متى يبلى؟ الله اعلم. واضح ولا لا؟ اذا لو قلت في عقد الاجارة هكذا التاجر منك هذه الارض لادفن فيها قريبي فلان. ومدة العقد الى البلاد طيب ايش يكون؟ يكون مجهول. يكون مجهول. جيد؟ طيب انا اذكر افتراضا. اذكر افتراضا - 00:08:50

طمن عندي لو اننا مثلا علمنا من اصحاب الخبرة ان هذا الميت يبلى في خمسين سنة تمام؟ فهل يصح استئجار الارض مدة نجعل بالزائد مدة ستين سنة بحيث اننا نتحقق ان الميت قد بلي في القبر او لا؟ يجوز او لا - 00:09:20

ايش تفهم من هذا الكلام؟ لا يجوز اجارة الارض لدفن الميت. لحرمة نفسه قبل بلائه اذا متى يحرم النبش؟ قبل البلاء. طب وبعد البلاء؟ ايه يجوز النبش؟ صح ولا لا؟ يجوز النبش. وجهال - 00:09:50

وقت البلاء. طب لو قال اهل الخبرة هذا يعني الغالب ان الارض هنا اذا وضع فيها الميت يبلى خلال خمسين سنة فاستأجرنا الارض ستين سنة. الذي افهمه انا لم اجد المسألة منصوصة. لكن الذي افهمه من - 00:10:10

نعم في مثل هذه السورة يجوز. فهتم؟ لكن نحتاج ان نقف على من نص على هذه المسألة. على هذا الحكم جيد؟ نعم. فاذا وجدتم شيئا فافيدوا. بارك الله فيكم. قال رحمه الله تعالى - 00:10:30

انتهينا الان من الكلام على الصيغة. والكلام على المنفعة. الان سيتكلم على ما يجب على المكره والمؤجر. ثم سيتكلم على ما يجب على المكتري. المكتري هو المستأجر. هو لن - 00:10:50

نتكلم على شروط المؤجر والمستأجر. لان شرط المؤجر والمستأجر كشرط البيع والمشتري. وانما يتكلم على ما يجب والمراد بقوله على ما يجب او المراد بقوله ما يجب على المكتري او ما يجب على المكر - 00:11:10

اي ما يلزمه دون الطرف الاخر. بعبارة اخرى ما هي الاشياء التي تلزم المؤجر ولا تلزموا المستأجر. وما هي الاشياء التي تلزم المستأجر ولا تلزم المؤجر ما الاشياء التي تلزم المؤجر؟ بحيث ان المؤجر لو اخل بها يثبت للطرف الثاني الخيار. بين - 00:11:30

مواصلة العقد او فسخه. اذا هنا لما قال رحمه الله ويجب على مكر او لا ما معنى مكر مؤجر هل الوجوب هذا وجوب شرعي؟ لا ليس وجوبا شرعيا. ليس المراد بالوجوب هنا وجوبا - 00:12:00

المراد بالوجوب هنا الوجوب الشرعي. الذي يأثم فيه من لم يقيم بهذا العمل. ليس هذا المراد. قلت لك المراد ما الاشياء التي تلزم المؤجرة بحيث لو اخل بها ثبت للطرف الاخر الخيار - 00:12:20

جيد يعني لو ان المؤجر اخل بهذه هل يأثم؟ لا يأثم. يعني هو سيقول لك مثلا يجب على المؤجر ان يسلم المفاتيح. طيب لو ان المؤجر لم يسلم المفاتيح يأثم. لا ما يأثم. طيب ايش الذي يترتب - 00:12:40

يرتب عنا الطرف الثاني له حق الخيار فله ان يفسخ العقد. اذا هنا لما قال ويجب ما المراد بهذا الوجوب ان ما يلزم المؤجر من اعمال من امور يقوم بها. بحيث انه لو لم يقيم بها لثبت للطرف الاخر - 00:13:00

الخيار. هذا المقصود. اذا هذه الاشياء التي سيذكرها تجب على المؤجر بحيث يدفع الخيار يمنع الخيار عن الطرف الاخر. لو قام بها. لو قام بها المؤجر اذا الطرف الاخر لا يثبت له الخيار. لو اخل بها - [00:13:20](#)

اذا الطرف الاخر يثبت له الخيار. فهنا؟ جيد. قال هنا. ويجب على مكر تسليم افتتاح دار لمقترن استأجر داره استأجر دارا منه يجب على هذا المؤجر ان يسلم مفتاح الدار للمكثري. لماذا؟ لتوقف الانتفاع على تسليم المفاتيح - [00:13:40](#)

كيف سيمكنني المستأجر ان ينتفع بالدار دون ان يستلم المفاتيح. هذا احد الامور التي تجب على التي تجب على المؤجر. فقال ويجب على مكر تسليم مفتاح دار لمقترن. واضح لو انه امتنع من تسليم المفتاح المؤجر امتنع من تسليم المفتاح؟ هل تنفسخ الايجار او لا تنفسخ - [00:14:10](#)

الذي اعتمده العلامة الخطيب الذي اعتمده العلامة الرملية انها تنفسخ. تنفسخ هكذا قالوا تنفسخ. لكن غيرهم قال يثبت له الخيار. شوف فرق بين التعبيرين تنفسخ يعني مباشرة. يثبت له الخيار يعني اما ان يصبر المستأجر - [00:14:40](#)

واما ان يفسخ. فمهتم؟ فقال هنا ويجب على مكر تسليم مفتاح دار لمكثري. ثم قال ولو ضاع من المكثري وجب على المكر تجديده. ولو ضاع على المكثري ما الذي ضاع - [00:15:00](#)

ولو ضاع المفتاح من المكثري وجب على المكثري اي على المؤجر تجديده. انتبه معي. نفترض انني استأجرت الدار من الاستاذ فردوس. هو المؤجر المكثري وانا المستأجر. المكثري. وسلمني المفتاح. ثم - [00:15:20](#)

المفتاح علي. عندما يضع المفتاح مني هنا احتمالان. اما انه ضاع بتقصير مني واما انه ضاع بغير تقصير. فان ضاع بتقصير مني فاني اضمن المفتاح. اي اضمن قيمته ان ضاع بتقصير مني فاني اضمنه. وان ضاع بغير تقصير مني فاني لا اضمنه. وفي الحالتين - [00:15:40](#)

في سورة التقصير في سورة عدم التقصير يجب على المؤجر المكر ان يجدد مفتاحه فمهتم علي ولا لا؟ انظر ماذا قال. ولو ضاع من المكثري وجب على المكثري تجديده. في - [00:16:10](#)

حالتين في سورة التقصير وفي سورة عدم التقصير. في الحالتين يجب عليه التجديد. وهل يجب علي الظمان او لا تفصيل ان كان ضياعه بتقصير مني وجب علي الظمان. وان لم يكن بتقصير مني لا يجب علي الظمان. جيد - [00:16:30](#)

ثم قال والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت. اما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا ولا قفله. تمام؟ كسائر المنقولات. انتبه معي. القفل نوعان هنالك قفل مثبت. وهنالك قفل من قول. تعرفون هذا. بعض الابواب - [00:16:50](#)

اقفالها مثبتة فيها. وتسمى قديما الضبة. الضبة هذه التي تستعمل في الاناء وايضا هذا يسمى ضبة هذا قفل مثبت. وفيه قفل منقود. انت هذا الذي تضع فيه مفتاح تخرجه تدخله. واضح؟ تنقله من مكان - [00:17:20](#)

اينما كان هذا منقول. فيقول هنا المفتاح الذي يلزم المؤجر ان يسلمه للمستأجر ايش من مفتاح؟ مفتاح الغلق المثبت. فمهتم؟ اما مفتاح القفل المنقول هذا لا يلزمك ايها المؤجر ان تسلمه للمستأجر. ولا يلزم اصلا ان تسلمه القفل حتى القفل لا يلزم تسليمه - [00:17:40](#)

كسائر المنقولات كما ان سائر المنقولات اذا اجرت الدار لا يلزمك ان تسلمها للمستأجر وهذا القفل من المنقولات فلا يلزم تسليمه للمستأجر. ومفتاحه كذلك لا يلزم تسليمه للمستأجر لكن القفل المثبت هذا هو الذي يلزم تسليم مفتاحه للمستأجر. فاهمني ولا لا - [00:18:10](#)

اتضح هذا؟ ان شاء الله. قال رحمه الله تعالى والمراد بالمفتاح ايش من مفتاح؟ اي والمراد بالمفتاح ان ذي يجب على المكر تسليمه للمكثري. مفتاح الغلق المثبت. اما غيره يعني واما مفتاح غير الغلق المثبت فلا يجب تسليمه اي فلا يجب تسليم ذلك - [00:18:40](#)

بل ولا افهمه افنه بالجر معطوف على الظمير في قوله تسليمه. اي لا يجب لا يجب تسليمه في قوله تسليمه. اي لا يجب تسليمه اي مفتاح ولا قفله جاي ثم قال كسائري المنقولات كذلك سائر المنقولات لا يجب تسليمها للمكثري لا - [00:19:10](#)

يجب على المكثري ان يسلمها للمكثري. اذا قال هنا ويجب على مكر تسليم مفتاح داره. ممكن هنا تضع واحد هذا الامر الاول الذي

يجب على المكري الامر الثاني الذي يجب على المكرم ما هو؟ قال وعمارتها اي - 00:19:40

ويجب على المكرم عمارة الدار. للمكثري. ايش معنى عمارة الدار؟ ما نوعها هذه العمارة ضرب امثلة فقال وعمارتها اذا عمارتها هذا بالرفع. معطوف على ايش؟ معطوف على ويجب تسليم مفتاح ويجب عمارة الدار. الظمير في قوله وعمارتها يعود على الدار -

00:20:00

قالت بناء وتطيين سطح اذا كان السطح هذا مثلا ينزل منه المطر يحتاج الى تطييم وضعي طبقة من الطين او طبقة من مادة اخرى

بحيث ان المطر لا ينزل من السقف. هذا على من؟ هذا على - 00:20:30

بكري على المؤجر ليس على المستأجر. قال كبناء وتطيين سطح ووضع باب اذا كان ابو مقلوع عن مثلا على من؟ على المؤجر على المكري واصلاح منكسر. اذا كان الباب كسييرا. ومثل الباب النافذة. تمام؟ هذا على من؟ هذا على البكري. قال وعمارتها كبناء وتطيين

سطح - 00:20:50

ووضع باب واصلاح منكسر. وليس المراد الان سيشرح لك معنى يجب على مكرم. ما معنى يجب على مكرم قال وليس المراد بكون ما

ذكر واجبا على المكرم انه يأثم بتركه - 00:21:20

وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على البكر انه يأثم بتركه. وليس المراد اين خبر ليس وليس المراد بكون ما ذكر واجبا. لأ. الخبر ليس

المصدر انه بتركه. وليس المراد انه يأثم بتركه. واضح؟ خبره ليس المصدر المؤول في قوله انه - 00:21:40

بتركه وليس المراد بكون ما ذكر واجبا انه يأثم بتركه. اتضحت العبر؟ اه وليس بكون ما ذكر واجبا على المكرم انه يأثم بتركه او انه

يجبر عليه. ايضا ليس المراد انه اذا لم يقيم بذلك يجبر عليه. ليس هذا المراد. طب ما المراد؟ قال - 00:22:10

اي بل المراد انه ان تركه ثبت للمكثري الخيار. فهمت؟ قال بل اي بل المراد اعد انه ان تركه انه ان من؟ ان المكري اذا تركه ترك ماذا ترك

ما وجب عليه من تسليم المفتاح وعمارة الدار ثبت للمكثري الخياط - 00:22:40

كما بينته بقولي فان بادر من الذي بادر؟ المكري فان بادر وفعل ما عليه فذاك. اي فذاك واضح والا ايش معنى والا؟ اي وان لم يبادر

بفعل ما عليه فللمكثري الخيار. ان نقصته - 00:23:10

كل منفعة. قال وان اي وان لم يبادر المكري بفعل ما هو عليه فللمكثري الخيار. الخيار بين ماذا وماذا؟ بين الفسخ والابقاء. لماذا؟

لتضرره اذا ما علة ثبوت الخيار؟ التضرر. طيب نفترض ان هذا التضرر زال بان قام المكرم باصلاح - 00:23:33

ما ذكر بفعل ما ذكر. هل يبقى له الخيار؟ لا. لان الخيار انما ثبت لتضررك فاذا زال التضرر ثبت اه فاذا زال التضرر زال حقه في الخيار.

جيد؟ فقال رحمه الله تعالى والا فللمكثري خيار - 00:24:03

ان نقصته ان نقصته المنفعة. وقوله ان نقصته المنفعة هذا قيد. تفهم من ذلك ان المنفعة اذا لم تنقص. بالنسبة للمبتلي انه لا يثبت له

الخيار. واضح؟ لانه انما يثبت له الخيار بقيد ان نقصته المنفعة. فان لم تنقصه المنفعة. كان على سبيل المثال. حصل كسر -

00:24:23

في الباب. تمام؟ لكن المنفعة لم تنقص. تمام؟ فانه لا يثبت له الخيار. جيد؟ طيب اه على سبيل المثال ضاع مفتاح لكن يوجد مفتاح

اخر احتياطي. تمام؟ عنده يمكن ان يستعمله انا اريد - 00:24:53

آآ نسخة من مفتاح جيد هنا لا تنقص المنفعة. اذا لا يثبت له الخيار. اذا محل ثبوت الخيار المكثمة ان ناقصات المنفعة واحد وايضا

محل ثبوت الخيار للمبتدئ اذا لم يكن يعلم بذلك العيب عند - 00:25:13

في العقد وسكت. يعني لو انه عند عقد الاجارة كان يعلم ان هذا العيب موجود وسكن. واضح فحين اذ لا يثبت له الخيار. جيد. بارك

الله فيكم. فاذا كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به المكثري فلا خيار له - 00:25:33

هذا كله ما يجب على من؟ ها؟ ما يجب على المكري المؤجر. الان انظر الطرف الثاني قال وعلى مقترن اي ويجب على مقترن نفس

الكلام ليس المراد بالوجوب هنا انه - 00:25:53

بتركي ما سيأتي من اعمال. ليس هذا المراد. قالوا وعلى مبتر تنظيف عرصته فيها اي عرصة الدار. ايش عرصة الدار؟ وسيشرح بعد

قليل. عاصفة الدار مثل ما تقول الان فناء الدار. المساحة التي - 00:26:13

بجانب الدار وهي خالية عن البناء. ما بين ذلك والدار التي امامك والدار التي عن يمينك والدار التي عن شمالك هذه تسمى عرصة الدار وتجمع على عراس وعرصات. سيذكر هذا بعد قليل. يقول على المبتري تنظيف عرصتها اي - 00:26:33
تنظيفها من ماذا؟ تنظيفها من كناسة لان الكناسة هذه من فعله هو ليس من فعل المؤجر فعل المستأجر فيلزمه تنظيف عرصة الدار من كناسة. والكناسة بضم الكاف وهي الفضلات التي يلقيها - 00:26:53

الانسان عادة كبقايا الطعام ونحوه قشور الفاكهة ونحو ذلك. يقال لها كناسة ويقال لها زبالة. تمام؟ قال تنظيف عرصتها اي الدار من كناسة وثلج. اذا كان يوجد ثلج مثلا. تمام؟ قال والعرصة كل بقعة - 00:27:13
من بين الدور واسعة ليس فيها شيء من بناء. وجمعها عرصات. جمع عرصة عرصات وايضا تجمع عرصة على عراس كما قلت لكم. ثم قال رحمه الله وهو الان هذه عنوان جديد مسألة جديدة. يد المكتري يد امانة. واضح؟ يد المكتري يد امانة - 00:27:33
مممكن تضع عنوان امانة المكتري. فقال رحمه الله تعالى وهو اي المبتري امين على العين المقترعة على العين المقترعة مدة الاجارة ان قدرت بزمان او مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بمحل - 00:28:03

عمل وكذا بعدها ما لم يستعملها. استصحابا لما كان ولانه لا يلزمه الرد ولا مؤونته بل لو احدهما عليه فسد العقد. وانما الذي عليه التخلية كالوديع. ورجح السبكي انه كالأمانة الشرعية - 00:28:23
فيلزمه اعلام مالکها بها او الرد فورا. والا ضمن والمعتمد خلافه. قال رحمه الله تعالى وهو اي المكتري امين على العين المقترعة مدة الاجارة. استأجرت شخصا ليخيط بكى القماش ثوبا. استأجرت شخصا ليطحن لك البر دقيقا. ونحو ذلك استأجرت - 00:28:43
شخصا ليصلح لك جهاز الكمبيوتر او جهاز الهاتف او نحو ذلك. هذا الشخص الذي استأجرتة امين على التي استأجرتة عليها. فقال هنا وهو اي المكتري امين على العين المقترعة متى مين؟ قال مدة الايجارة. طيب مدة الايجار عامين. بعد مدة الايجارة سيأتي -

00:29:13

في مدة الايجارة امين استأجر الدار شهرا. استأجر السيارة اسبوعا استأجر الدابة يومين هو امين على تلك العين مدة الاجارة. طيب وبعدها سيأتي. قال وهو اي المبتري امين على العين المبتراك مدة - 00:29:43
الاجارة قوله مدة الاجارة يشمل سورتين. سواء انتفع بالعين في مدة الاجارة او لم استأجرت دار مدة شهرين هو امين على الدار سواء انتفع بالدار في هذين الشهرين او لم - 00:30:03

استأجر السيارة مدة اسبوع هو امين على السيارة سواء انتفع بالسيارة في هذا الاسبوع او لم ينتفع اذا المكتري هذا امين على العين المقترعة على العين المستأجرة انتفع بها او لم ينتفع - 00:30:23
قال هنا مدة الاجارة ان قدرت الاجارة بزمان. لان الاجارة اما ان تقدر بزمان او ان تقدر بعمل كأن تقول له مثلا اجرتك هذه الدار بالف بالف دينار مدة سنة. او - 00:30:43

اجرتك او استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب قميصا. الثاني الاجارة قدر بالعمل. الاول الاجارة مقدرة بمدة. فقال هنا سواء قدرت بمدة او قدرت يعني بزمان او قدرت بمدة يمكن يمكن الاستيفاء. ان قدرت بمحل العمل. في الحالتين في الحالتين - 00:31:03
هذا الشخص المقترع هذا الشخص المقترع تمام؟ فقال رحمه الله تعالى وهو اي المبتلي امين على العين المبطرات مدة الاجارة ان قدرت بمدة ان قدرت بزمان او مدة او - 00:31:33

مدة امكان الاستيفاء قدرت بمحل عمل. ثم قال وكذا بعدها. ايش معنى وكذا بعدها اي وهو امين ايضا وهو امين بعد انتهاء مدة الاجارة. والعين لا زالت في يده. اذا اذا كانت العين المستأجرة لا زالت في يد المكتري وانتهت - 00:31:53
الاجارة فانه يكون امينا ايضا على هذه العين. جيد لكن لاحظ معي هنا عطف بقومه وكذا او اتى بقوله وكذا. اشارة الى وجود خلاف. كونه امين كونه امين في المدة هذا امر واضح. لكن كونه امين بعد انقضاء المدة هذا محل خلاف. هذا محل خلاف - 00:32:23
جيد الاول يعني في خلاف من نوع اخر سيأتي الاشارة اليه لاحقا. تمام؟ لكن هنا قال وكذا بعدها اشارة بكذا الى وجود خلاف. الاصح

ان يده اي يد المكتري يد امانة ولو بعد انتهاء المدة. مقابل الاصح - 00:32:55

ان يد المكتري بعد انتهاء المدة يد ضمانه فالمستعير. واضح؟ ان يد المكتري بعد انتهاء ضمان كالمستعير. فقال رحمه الله تعالى وكذا بعدها. اي وكذا يكون المكتري مينا بعد انتهاء مدة الاجارة بشرط. ما هو؟ قال ما لم يستعملها. اي ما لم يستعمل العين - 00:33:15
كم من هذا؟ انه لو استعمل العين تمام فانه تلزمه اجرة المثل. اذا استعمل العين تلزمه اجرة المثل. قال رحمه الله تعالى وكذا بعدها ما لم يستعملها. طيب ما التعليل - 00:33:45

لماذا كان امينا حتى بعد انتهاء المدة؟ قال استصحابا لما كان. استصحابا هذا التعليم يعني كما انه كان امينا قبل انقضاء المدة فهو ايضا امين بعد انقضاء المدة اذا قوله استصحابا لما كان هذا تعليل لكونه امينا بعد انقضاء مدة الاجارة. التوحد - 00:34:05
ثم قال تعليل اخر ولانه لا يلزمه الرد ولا مؤنته. ولانه ولان من لان المبتري لا يلزمه الرد. رد ماذا؟ رد العين المكترات. رد العين المستأجرة ولا يلزمه مؤنته ماذا؟ مؤنة رد العين. وانا ذكرت لكم في الدرس الماضي - 00:34:35

قاعدة قلت لكم من لزمه رد العين لزمته مؤنة الرد. الغاصب الغاصب هل تلزمه؟ هل يلزمه رد العين المغصوبة الى صاحبه او لا يلزمه؟ يلزمه وتلزمه مؤنة الرجل المستعير هل يلزمه رد العين المعارة الى المعير او لا يلزمه؟ صح؟ وتلزمه - 00:35:05

ولذلك قال في صفوة الزبد يضمنها ومؤن الرد وفي صوم بقيمة ليوم التلف في باب العارية. طيب هذا مستأجر. هل يلزمه رد العين او لا يلزمه؟ انا استأجرت دابة استأجرت ثورا استأجرت سيارة هل يلزمني ردها الى المؤجر او لا يلزمني - 00:35:35

قال لا يلزم لا يلزمك الرد. وبالتالي ليس عليك مؤنة الرد. انتبه معي. لا طيب ماذا يلزمني؟ انا مكتئب وانت مقري لا يلزمني الرد. طب ما الذي يلزمني؟ قال فقط التخلية بينها وبين صاحبها. هذا الذي يلزمك. يلزمك التخلية بينك وبينها - 00:36:05

وبين صاحبها ولذلك انظر الآن سيفرغ على هذا انتبه لهذا. قال ولانه اي ولان المكتري لا يلزمه الرد العين المبترة ولا مؤنته اي ولا يلزمه مؤنة الرد. بل هيئته معي. شف هذا لو شرط - 00:36:35

احدهما لو شرط احدهما عليه فسد العقد. ايش الذي شرط؟ لو شرط لزوم الرد لو شرط عليه مؤنة الرد فسد العقد. فهتم قال رحمه الله تعالى بل لو شرط احدهما عليه فسد العقد. وانما الذي - 00:36:55

الذي على المكر عفو والذي على المكتري وانما الذي يجب على المبتلي التخلي يحبس. التخلية يعني ان تخلي بين العين المقطرة وصاحبها. تفضل انا انتهيت تفضل خذ حقه. جيد لكن لا يلزمك ان تحملها - 00:37:25

ولا يلزمك مؤنة ردها اليه. قال وانما الذي عليه التخلية اودعت وديعة وضعت شيئا امانة عند شخص. تمام؟ هل هذا المودع الذي حفظ لك الامانة يلزمه ان يردها اليك؟ يلزمه مؤنة الرد اليه لا يلزمه. كذلك هذا - 00:37:45

المستأجر بجامع ماذا؟ بجامع ان كلا منهما يده يد امانة. هذا يده يد امانة وهذا يده يد امانة فهمتم علي؟ فقال هنا ولانه اي ولان المكتري لا يلزمه الرد ولا مؤنته - 00:38:15

بل لو شرط بل لو شرط احدهما عليه فسد العقد. واضح؟ وانما الذي عليه على من على المفتري وانما الذي عليه التخلية. التخلية بين ومن ومن؟ بين العين المكترات وصاحبها كالوديع. ثم قال ورجح السبكي انه كالامانة الشرعية - 00:38:35

ورجح السبكي انه كالامانة الشرعية فيلزمه اعلام مادحها بها او تبدو فورا والا ظمن والمعتمد خلافه. انتبه لهذا الكلام. قال رحمه الله تعالى واعتمد السبكي انه الضمير في قوله انه يعود على ماذا؟ ها - 00:39:05

احتمالا احتمال اول انه يعود على العين المكترة. والاحتمال الثاني انه يعود على المكتري. تمام؟ قال ورجح السبكي انه اي ان المبتلي كالامانة الشرعية اي كصاحب الامانة الشرعية. هنالك محذوف مقدر. كذي الامانة الشرعية. ورجح - 00:39:35

السبكي انه اي ان المكتري كذي الامانة الشرعية. اول ما معنى هذا المصطلح؟ الامانة الشرعية. تمام ما معنى هذا المصطلح؟ عندنا الامانة قد تكون امانة شرعية وقد تكون امانة جعلية. الامانة - 00:40:05

سنة الجاهلية هي التي يضعها مالکها عند امين باذن منه ابتداء هو الذي اذن. انا قلت استودعتك يا استاذ وافي هذا الهاتف. هذه تسمى امانة اذن المالك في كونها وديعة عند فلان. بان يضع فلان يده عليها. هذه تسمى امانة - 00:40:25

جعلية جعلتها امانة. اما الامانة الشرعية هي التي لم يأذن المالك في في وضع اليد عليها ابتداء. انا لم اذن ابتداء ان تضع يدك عليها. لكن الشارع امرك بحفظها حفاظا بحق صاحبها. صورتها نضرب مثال - [00:40:55](#)

حملة الريح ثوبا من بيت جارك الى بيتك. هذا الثوب الذي طيرته الريح من بيت جارك الى بيتك. امانة عندك. امانة شرعية او امانة جعلية شرعية لان صاحب الثوب لم يأذن ابتداء بان تضع يدك على هذا الثوب. تمشي في الطريق - [00:41:25](#)

وامامك شاحنة محملة بضاعة. سقط كرتون من هذه البضاعة. تمام؟ اخذت هذا الكرتون يحصل هذا صح؟ اخذت هذا الكرتون. هذا الكرتون عندك الان امانة جعلية او امانة شرعية؟ امانة شرعية. طيب في الامانة الشرعية ما - [00:41:55](#)

يقول السبكي في الامانة الشرعية يجب ان تردها فورا على صاحبها او ان تعلمه فورا واضح ولا لا؟ طيب. كلام جميل. يقول السبكي وهنا هذا المستأجر اذا انتهت المدة نفس الكلام - [00:42:15](#)

لا نقول فقط الذي عليك التخلية. بل يجب ان ترد هذه العين المكترات الى المؤجر فورا او ان تعلمه بان الاجارة انتهت. فهمتم؟ فهمتم كلام السبكي ماذا يقصد؟ اه فالسبكي - [00:42:35](#)

رحمه الله تعالى يقول ان هذا المكتري حكمه كحكم صاحب الامانة الشرعية شهيد؟ اه. قال والمعتمد خلافه. اي خلاف ما قاله السبكي. لماذا؟ قالوا لان الامانة الشرعية بينها وبين صورتنا في الاجارة فرق. ففي الاجارة العين المكترة وضعت عند المكتري باذن - [00:42:55](#)

من من المؤجر المكري واما في الامانة الشرعية لم يأذن المالك بوضعها عند صاحب اليد اتضح؟ ولذلك اعبد العبارة فيقول رحمه الله ورجح السبكي انه كالامانة الشرعية لو قلت ان الظهير يعود على المكتري فالمعنى كالتالي. ورجح السبكي انه اي ان المكتري كذي - [00:43:25](#)

كانت الشرعية فيلزمه اعلام اي اذا تقرر انه كذي الامانة الشرعية فيلزمه اي فيلزم ما المكتري اعلام مالكا بها. اعلام مالك العين بالعين. تمام؟ او يلزمه الرد فورا. والا اي وان لم يقم باعلامه او لم يرددها فورا ضمن - [00:43:55](#)

جيد هذا مقتضى كونها امانة شرعية. قال والمعتمد خلافه. لماذا المعتمد خلافه فرق الذي ذكرته لك قبل قليل. اتضحت؟ قال رحمه الله واذا قلنا بالاصح. ايش الاصح الان؟ ما هو الاصح - [00:44:25](#)

ان المبتر ليس عليه الا التخلية. هو اشار اليه. واذا قلنا بالاصح ما هو الاصح؟ انه اي ان المبتر ليس عليه الا التخلية. فقضيته انتبه لهذا الان. هذا تفريع على الاصح. فقضية الاصح - [00:44:45](#)

انه لا يلزمه اعلام المؤجر بتفريغ العين. لا يلزمه لا يلزم من المكتري اعلام المؤجر بتفريغ العين. فانا استأجرت منك هذه الغرفة هذا الدكان. تمام؟ مدة شهرين تنتهي المدة لا يلزمي ان اعلمك بان المدة انتهت. وانني خلاص - [00:45:05](#)

سحبت بضاعتي من هذا الدكان. قال وانه قال لا يلزمه اي لا يلزم المكتري اعلام المؤجر بتفريغ العلم بل الشرط الا يستعملها. اي الا يستعمل العين بعد انتهاء المدة. ولا يحبسها بل الشرط الا - [00:45:35](#)

استعملها والا يحبسها لو طلبها من؟ المؤجر المكرم. هذا الشرط انك بعد انتهاء المدة لا تستعملها. انك بعد انتهاء المدة لو طلبها منك لا تحبسها. هذا الشرط. لكن لا يجب عليك ان تخبره - [00:45:58](#)

لأنك فرغت العين المؤجرة. اتضح يا شيوخ لو اخبرته طبعا هذا حسن لكن لا يلزمك. تمام؟ قال الله تعالى. واذا قلنا بالاصح انه ليس عليه الا التخليج. فقضيته انه لا يلزمه اعلام مؤجل - [00:46:18](#)

بتفريغ العين بل الشرط الا يستعملها ولا يحبسها لو طلبها. وحينئذ يلزم من ذلك انه لا فرق بين ان يقفوا ان يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريقه بعد تفريقه او لا. وحينئذ يلزم من ذلك اي وحين - [00:46:38](#)

اذ قلنا وقررنا انه لا يجب على المكتري الا التخلية. وحينئذ ايش معنى وحينئذ اي وحين اذ قلنا وقررنا انه لا يجب على المكتري الا التخلية فقط لا فرق بين ان يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريقه او لا. فهمت - [00:47:08](#)

يعني هو استأجر الحانوت. ايش معنى الحانوت؟ الحانوت يطلق على اطلاقين. يطلق الحانوت على الدكان. ويطلق على دكان خاص

وهو الدكان الذي يباع فيه الخمر له اطلاقان اطلاق عام الدكان مطلقا. كل دكان يسمى حانوت. كل دكان يسمى ايه؟ حانوت -

00:47:38

ويطلق اطلاقا اخر هو اطلاق خاص يطلق على وجه الخصوص على دكان الخمار. واحيا يا من يطلق على ذات الخمار. واضح؟ ولذلك

الханوت يذكر ويؤنث. فاذا اطلقتها على دكان انث. واذا اطلقتها على بائع الخمر الذي يبيع الخمر في ذلك الدكان يذكر - 00:48:08

فتقول هذه حانوت. تقصد الدكان. وتقول هذا حانوت اي بائع الخمر. فهمت ولا لا؟ ويطلق باطلاق عام على ايش؟ على الدكان وهو

المراد هنا. اذا المراد بالدكان هنا المراد بالханوت هنا الدكان مطلقا ليس بخصوص دكان الخمر. جيد؟ بسم الله - 00:48:38

يقول وحينئذ اي واذا قلنا انه لا يجب على المكتري الا التخلية فقط. فحين اذ لا فرقا بين ان يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه او لا؟

يعني سواء انتهت المدة اخرج اغراضه متاعه من الدكان - 00:48:58

الباب او لم يقفل او لم يقفل الباب في الحالتين هذا يعتبر تخلية. ولا يكون ماذا؟ ولا يكون هذا الشخص مستأجرا يعني ولا يلزمه

شيء. لا تلزمه اجرة مثلي. فهمت؟ فقال رحمه الله لا فرق بين ان يقفل بابا - 00:49:25

تحتوي الحانوت بعد تفريغه او لا. لكن قال رحمه الله تعالى لكن استدراك استدراك لصورة لكن قال البغوي رحمه الله لو استأجر حانوتا

استأجر دكانا شهرا كم كم ده شهرا واحدا ها لو استأجر حانوتا شهرا فاغلق بابيه وغاب شهرين - 00:49:45

استأجر حانوتا في شهر مثلا نقول في شهر آ محرم صفر لكن هو استأجره في شهر محرم بس شهرا واحدا. ثم اغلق هذا الدكان. اغلق

هذا الحانوت. وغاب شهر محرم وشهر صفر - 00:50:24

استأجره شهر وغاب شهرين. تمام؟ قال لزمه المسمى للشهر الاول. ايش المسمى؟ اي الاجرة التي سميت في العقد للشهر الاول الذي

هو اسم شهر محرم. ولزمه اجرة المثل للشهر الثاني - 00:50:44

طيب هنا لزمته الاجرة. اليس هذا مشكلة على التقرير السابق او لا؟ في التقرير السابق قلنا ايش؟ قلنا اذا كان لا يلزمه الا التخلية فقط

لا فرق بين ان يقفل الباب او لا يقفل الباب. صح؟ فلا يلزمه شيء. هنا يقول لو - 00:51:05

اجرى حانوتا شهرا واغلقه وغاب شهرين. لزمه المسمى للشهر الاول واجرة المثل الشهر الثاني اليس هنالك نوع تناف او لا؟ انظر ماذا

سيقول. قال رحمه الله قال شيخنا في شرح منهاج. وما - 00:51:25

ذكره البغوي في مسألة الغيبة اي غيبة المستأجر متجه اي لا يعد لا يعد منافقا بما تقرر قبل قليل. لماذا متجه؟ لان غلق لان غلق

المكتري للباب في الشهر يمنع المالك من فتحه. واضح؟ لان غلق المكتري الباب للشهر الثاني في الشهر الثاني الذي هو - 00:51:45

يمنع المالك من فتحه. واضح؟ فحين اذ نقول تلزمك اجرة المثل انك اغلقت الباب في الشهر الثاني. فهمت؟ قال رحمه الله ولو

استعمل العين بعد المدة لزمه اجرة المثل. انتبه معي. قبل قليل. ايش قال؟ ايش قال قبل قليل في قوله هنا وهو اي - 00:52:15

امين على العين المكثرة مدة الاجارة. ان قدرت بزمان او مدة امكان استيفاء استيفاء قدرت بمحل عمل وكذا بعدها ما لم يستعملها.

اي وهو امين على العين المكثرات بعد مدة الاجارة - 00:52:45

شرط ما لم يستعملها. هنا ذكر محترف الشرط. انظر بعد كم اسطر ذكر محترف الشرط قال ولو استعمل اين بعد المدة هناك قال ما لم

يستعملها طب لو استعملها ذكر الحكم هنا صرح بالمحترف فقال ولو استعمل العين بعد المدة - 00:53:05

لزمه اجرة المثل. تمام؟ ولو استعمل العين بعد المدة لزمه اجرة تمام؟ قال الفقهاء رحمهم الله تعالى محل لزوم اجرة المثل اذا استعمل

العين بعد المدة اذا لم يكن اذا كان اذا لم يكن يعني تلزمه اجرة المثل اذا لم يكن هذا الاستعمال لمصلحة العين. اما لو - 00:53:27

وكان هذا الاستعمال لمصلحة العين فلا يلزمه شيء. اضرب لكم مثال استأجرت جهاز كمبيوتر جيد؟ مدة ستة اشهر او مدة سنة

استعملته في هذه السنة. ثم بعد ذلك انتهت المدة. الاصل انك تخلي بينه وبين صاحبه. طيب صاحبه تأخر عن اخذه. انت لو تركته بلا

استعمال - 00:53:57

ربما فسد صاحب البطارية ونحو ذلك صح؟ فهو يحتاج الى ماذا؟ الى استعمال. اذا الاستعمال يعود نفعه لماذا؟ للعين المبترة هذه. اذا

استعماله هنا الاستعمال الذي يعود نفعه للعين المكثرة - 00:54:34

هذا لا اجرة عليك فيه. محل لزوم اجرة المثل عليك اذا استعملته بعد المدة اذا لم يكن هذا الاستعمال يعود بالنفع على العين

المكترات. جيد قال رحمه الله ولو نعمل العين بعد المدة لزمه اجرة المثل. ثم قال رحمه الله - [00:54:54](#)

شف الكلام السابق هذا في ايش؟ في شخص اكرى عينا. قال هذا الشخص الذي افتري عينا تمام استأجر سيارة استأجر هاتفا استأجر كمبيوترا استأجر اي شيء تمام استأجر هذا يده يد امانة. جيد. هنا ليس في شخص استأجر عينا. لا. وانما في اجير -

[00:55:24](#)

هجرته انت انت استأجرت شخصا ليعمل لك. شف الفرق بين هذه والتي قبلها. فقال هنا كاجير اي كشخص استأجرته ليعمل لك شيئا فان هذا الشخص يده يد امانته اذا فرق بين هذه السورة والسورة التي قبلها. يريد ان يقول لك المستأجر يده يد امانة على العين

المكترأة. نعم - [00:55:54](#)

والاجير ايضا الذي تستأجره انت ليعمل لك في شيء ايضا امين. اذا في السورة وامين. لكن صورتان مختلفتان. تمام؟ فقال كاجير

فانه امين ولو بعد المدة ايضا. ولو بعد المدة ايضا. فلا ضمان على واحد منهما. من ومن - [00:56:24](#)

السابق واللاحق. السابق من؟ المستأجر للعين. اللاحق من؟ الاجير الذي استأجرت انت في عين ما او في عمل ما. جيد؟ قال رحمه الله

تعالى فلا ضمان على واحد على واحد منها - [00:56:54](#)

فلو اجترى انتبه لهذا المثل. تفريع فلو اقتري دابة ولم ينتفع فتلفت. فلو لو هذا حرف شرط صح؟ اين جواب الشرط؟ سيأتي. فلو

تري دابة ولم ينتفع بها فتلفت. او افتراه لخياطة ثوب او صغ - [00:57:14](#)

فتلف فلا يضمن. اين جواب الشر؟ فلا يضمن. كم ذكر سور؟ ثلاث سور. قال فلو اكرى دابة هذا في صورة شخص استأجر عينا. لو ان

شخصا اشترى منك دابة ولم ينتفع بها - [00:57:44](#)

لم ينتفع بها. تلفا طيب لو انتفع بها انتم معي ولا لا؟ استأجر منك سيارة ولم ينتفع بها وتلفت. اصابتها افة سماوية تلفت. جيد يضمن

لا يضمن. طيب لو انه - [00:58:04](#)

اجر منك سيارة وانتفع بها وتلفت. يضمن تفصيل. تفصيل ان استعملها الاستعمال المأذون كن فيه لا يضمن. وان تعدى او قصر فانه

يضمن. والديك هنا لما قال ولم ينتفع بها نقول ومثل - [00:58:24](#)

ذلك ما لو انتفع بها الانتفاع المأذون فيه. نفس الكلام ثم عيد. قال رحمه الله فلو اجترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت. هذه السورة الاولى.

قال او اكرهه اي او اكرهه اكتره شخص - [00:58:44](#)

ايوة لو ان شخصا اكرى اجيرا او افتراه او لو ان شخصا افتري اجيرا خياطة ثوبي. فانا لبيب استأجرت زيدا اشترت زيدا ليخيط

لي ثوبا. او لصبغ ثوب تمام؟ فتلف الثوب. او ليطنح لي برا فتلف البر. تمام؟ الان هذه عندنا صورة اجير - [00:59:04](#)

تمام؟ قال فتلف نفس الكلام. فتلف اي من غير تعد منه او تقصير. فلا يضمنوا لا يضمنوا في السورة الاولى والثانية. انظر ماذا قال. فلو

افتري دابة ولم ينتفع بها فتلفت او افتراه - [00:59:34](#)

ثوب او صبغه فتلف فلا يضمن قوله فلا يضمن جواب الشرط. ثم قال لا يضمن سواء الاجير باليد ام لا؟ سواء انفرد الاجير باليد ام لا؟

ايش معنى هذا؟ يعني سواء - [00:59:54](#)

كان هذا الاجير يعمل في تلك العين اعطيته القماش ليخيطه ثوبا. سواء عمل به وحده او لم ينفرد من لم ينفرد يعني عمل خياطة

القماش وانت بجانبه. تنظر اليه. اخذته الى بيتك ليخيب - [01:00:14](#)

طلق القماش في بيتك هنا لم ينفرد. اعطيته القماش ليعمل به وحده هنا انفرد فهمتوا علي ولا لا؟ فقال رحمه الله تعالى فلا يضمن

تعميم سواء انفرد الاجير باليد ام لا؟ ايش معنى ام لا؟ ام لم ينفرد؟ ما سورة عدم الانفراد؟ ذكر سورتين انظر - [01:00:34](#)

كأن قعد المكثري معه حتى يعمل. جلست بجانبه هيا بسم الله. استأجرتك لخياطة هذا الثوب وانا اجلس هنا هذا الان الاجير لم ينفرد.

او احضره منزله ليعمل. اتيت به الى منزلك ليعمل - [01:01:02](#)

هذه صورة ايش؟ عدم الانفراد. اذا ذكر لعدم الانفراد سورتين. يضمن قال لا يضمن نعيد العبارة فلو افتري دابة ولم ينتفع بها قلت لك او

انتفع بها الانتفاع المأذون فتلف - 01:01:22

الدابة اي بافة سماوية او افتراه اي افتري شخصا لخياطة ثوب او صبغه فتلف اي فتلف ثوب تمام؟ فلا يضمن الاجير ما تلف سواء

انفرد الاجير باليد ام لم ينفرد؟ ما - 01:01:42

مثال عدم الانفراد قال كأن قعد المبتلي معه حتى يعمل او احضره منزله ليعمل. اتضح جيد. اذا تعميم لا يضمن الا بتقصير. ولذلك هنا

هذه المسألة تحتاج الى بعض البسط - 01:02:02

اقول لو تلفت العين بيد الاجير شخص حملت اليه الهاتف اين هاتفي؟ حملت اليه الهاتف وهو فني اجهزة الكترونية. يعني يعمل في اصلاح الاجهزة الالكترونية. حملت اليه الهاتف. جيد حاول اصلاحه فسقط من يده وتلف. بغير قصد منه بغير تعد او تقصير. جاءت

ريح - 01:02:22

على الطاولة فالقت الهاتف الى الارض. تمام؟ حصل ان شخصا دخل الدكان فاخذ الهاتف سرقة. تلف اذا تلفت العين بيد هذا الاجير. فهنا حالتان كبيرتان. الحالة الاولى اما تقصير من الحالة الثانية اما بغير تقصير منه. فان كان بتقصير منه فهذا يضمن قطعاً بلا خلاف -

01:02:52

جيد طيب بعدين تأتيك مسألة لو هو يقول اختلفت بلا تقصير. وانت تدعي انها تلفت بتقصير من مصدق بعدين تمام؟ طيب. اذا اذا

تلفت السورة الاولى اذا تلفت العين بتقصير ايش الحكم؟ يضمن قطعاً - 01:03:22

خلاف. طيب. واذا تلفت العين بلا تقصير. المعتمد انه لا يضمن مطلقاً. سواء انفرد او لم ينفرد كان الاجير خاصاً او كان الاجير مشتركاً.

يسألني واحد منكم يقول ما الفرق - 01:03:42

ان الاجير الخاص والاجير المشترك. الاجير الخاص هو الذي تستأجره ليعمل لك في مدة من الزمان. فلا يعمل لغيره. هذا يسمى اجير

خاص الاجير المشترك هو الذي تضع عنده مثلاً العين حتى يعمل فيها لكن - 01:04:02

يقبل من الناس الآخرين. فهو يأخذ منك في الذمة. يعني مثل احسن مثال او من احسن الامثلة الخياطين. تذهب عندك ثوب يقول لك

خلاص ضع الثوب وانا اصلحه لك. يأتي مثلاً مصطفى عنده ثوب ياخذ الثوب من مصطفى. ويأتي مثلاً ازدهار عنده ثوب ياخذ ثوب

من ازدهار. فهمت ولا لا؟ فهو ياخذ من جميع - 01:04:22

اعمل للجميع. لا لا يخصص لك وقتاً يقبل ان يعمل لكل من جاء اليه. هذا يسمى اجير ايش؟ اجر مشترك. فالمعتمد وفي المذهب ان

الاجير سواء كان انفرد بالعين لم ينفرد بالعين كان خاصاً كان مشتركاً ما دام ان العين - 01:04:42

اختلفت بلا تعد منه انه لا يضمن. مقابل هذا المعتمد قولان. قول يقول انه يضمن مطلقاً قول يقول انه يضمن مطلقاً. جيد وقول يفصل

بين الاجير الخاص والاجير المشترك. فلا - 01:05:02

تضمن الاجير الخاص ويضمن الاجير المشترك. اذا كم صارت اقوال؟ ثلاثة. هنا اقتصر على الرأي المعتمد. فقال رحمه الله تعالى فلا

يضمن سواء انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد قوله كأن هذا تمثيل. تمثيل لماذا - 01:05:21

بعدم الانفراد كأن قعد المفتري معه حتى يعمل او احضره منزله ليعمل الا بتقصير. كان ترك ايش التقصير؟ شف الان سيضرب لك

امثلة للتقصير تمام طبعاً من باب الفائدة ما زلت في المسألة. من باب الفائدة اذا تلفت العين تمام؟ بلا تقصير يضمن او لا يضمن ايش -

01:05:41

لا يضمن. وايضاً لا يستحق الاجرة. انتبه معي. لا يضمن ولا يستحق الاجرة. لان استحقاقه كل اجرة منوط بان يسلم العين كما ينبغي.

يعني انت اعطيته القماش ليخيط لك ثوبا - 01:06:05

انت اعطيته الثوب الذي فيه خلل يصلح لك الخل. تلف الثوب. سرق الثوب. احترق الثوب. تمام؟ من حيث ومن لا يضمن لكن ليس

له ايضاً اجرة. لانه لم يسلمك العين. كما ينبغي تسليمها. فهمت ولا لا؟ اذا هنا جانبان - 01:06:25

جانب انه لا يضمن وجانب اخر انه لا يستحق الاجرة. واضرب لك مثالا. لو انك استأجرت قاطرة شاحنة كبيرة هذه الشاحنة التي

تحمل السوائل مثلاً تحمل الزيت او تحمل اللبن او تحمل نحو - 01:06:45

وذلك يعني. تمام؟ لتحمل لك زيتا. نقول زيتا من سولو الى جاكرتا. في الطريق حصل لها حادث. هذا الزيت كله ذهب بغير تقصير منه. جيد بغير تقصير منه. من حيث الضمان يضمن او لا يضمن - [01:07:07](#)

لا لا يضمن جيد هل يستحق الاجرة او لا يستحق الاجرة؟ لا يستحق الاجرة. قلت قد عجلت له الاجرة الاجرة مقدمة من حقك ان تسترد الاجرة. فهمت علي ولا لا؟ اذا هنا جهتان كل جهة لها حكم - [01:07:27](#)

من حيث الضمان لا يضمن ايضا من حيث استحقاق الاجرة لا يستحق الاجرة لانه لم يرد العين الى صاحبها كما ينبغي. فهمنا؟ طيب. قال رحمه الله تعالى. وهنا لم يشر صاحب فتح معين ان المسألة الثانية - [01:07:47](#)

الى عدم استحقاقه الاجرة. وهي مسألة مهمة كان ينبغي ان يشير اليها. قال رحمه الله تعالى الا بتقصير. الان سيعطيك بعض الامثلة للتقصير. كيف التقصير؟ انتبه. قال كأن ترك المبترى - [01:08:07](#)

الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اسطبلها عليه معروف الاسطبل حظيرة الدواب. تمام؟ يقول من امثلة التقصير تمام؟ انك استأجرت دابة استأجرت فورا استأجرت حصانا تمام وتركته بلا انتفاع. فسقط - [01:08:27](#)

سقف الاسطبل عليه فمات. يقول هنا هذا يعتبر تقصيرا. ما رأيكم؟ هذا يعتبر تقصيرا او فيه تفصيل لا فيه تفصيل ان كان سقوط السقف على ذلك على تلك الدابة في وقت هو الاصل انه وقت انتفاع - [01:08:57](#)

يعني كل نهار تمام فحينئذ نقول هذا تقصير. لكن ان سقط سقف الاسطبل على تلك الدابة فماتت في وقت ليس هو في الاصل وقت انتفاع. كالليل مثلا وهذا ليس بتقصير. واضح؟ ولديك هنا قال بارك الله فيكم. قال كأن ترك المبترى الانتفاع بالدابة فتلفت - [01:09:17](#)

سبب كانهدام سقف اسطبلها عليها. في وقت قيد. في وقت لو انتفع بها عاد لو انتفع بها فيه عادة سلمت. بهذا القيد. جيد؟ سورة ثانية من سور التقصير؟ قال وكأن ضرب - [01:09:42](#)

لو ضرب الدابة جيد والمقصود هنا لو انه ضربها ضربا فوق المعتاد فتلفت. اما الضرب المعتاد لو تلفت بسببه فانه لا يضمن. جيد؟ قالوا وكأن ضربها او اركبها اثقل منه. جيد. استأجر دابة ثم - [01:10:02](#)

اركب الدابة من هو اثقل منه. او استأجر دابة مثلا ليحمل عليها نقول خمسين كيلو من البر. فحمل ما لها مائة كيلو فتاليفت. تمام؟ فانه ايش؟ يضمن. وهنا الفت نظركم الى مسألة وهي - [01:10:32](#)

اعلم بارك الله فيك ان المستأجر مالك للمنفعة. وقررنا هذا في الدرس الماضي. واذا كان وزير ما لك للمنفعة فانه يجوز له ان يستوفي المنفعة بنفسه او بغيره انا استأجرت من ابي حيدر الدار. لاسكن فيها سنة. يمكن ان استوفي منفعة السكنى بنفسي. او - [01:10:52](#)

ان اتي بشخص اقل مني ضررا او مثلي ليسكن الدار. لكن لا يجوز ان اتي بمن هو اشد ضررا مني. كان استأجرت الدار للسكنة ثم اجعل الدار مثلا ورشة للحدادة. فهمتم - [01:11:22](#)

ولا لا؟ هذا لا يجوز. اذا المستأجر هذا يملك المنفعة. له ان يستوفي المنفعة بنفسه وله ان يستوفي المنفعة بغيره. بل لو شرط المؤجر على المستأجر الا يؤجر الدار لغيره - [01:11:42](#)

او الا يستوفي المنفعة الا بنفسه فسد العقد. لانه حينئذ يشبه ما لو باعه شيئا واشترط عليه الا يبيع ذلك الشيء لغيره. فهذا الشرط ينافي مقتضى العقد واعلم حفظك الله انه لا يلزمك ان تستوفي المنفعة في هذا المكان الذي استأجرت فيه - [01:12:02](#)

فقط. بل لك ان تستوفي المنفعة حيث شئت. فانت لو استأجرت سيارة فلك ان تأخذ السيارة الى سولو الى سوربايا الى جاكرتا حيث شئت. فلك ان تستوفي المنفعة حيث شئت. ولا يحجر عليك انت - [01:12:32](#)

الصوفية المنفعة في هذا المكان فقط دون غيره. جيد ولا اجرة عليك زائدة اذا خرجت بها عن مكان الاستئجار. فهمت علي؟ لانك تملك ماذا؟ لانك تملك المنفعة. فقال هنا وكأن ضربها او اركبها اثقل منه. طبعا لو اركبها اثقل منه اولا نقول لك ان تركبها من شئت - [01:12:52](#)

لكن بشرط ان هذا الذي يركب الدابة لا يكون ضرره اشد من ضرره. فهمت ولا لا؟ لكن انتهى مثلا صديقك جارك تلميذك ما في مشكلة.

فقال رحمه الله تعالى وكأن ضربها او - [01:13:22](#)

رتبها اثقل منه. ولا يضمن اجير انتبه لهذه المسألة ايضا. هذه مهمة. ولا يضمن اجير في دكان مثلا اذا اخذ غيره ما فيها. استأجر تأجيرا ليحفظ لك الدكان الان في اه كامبوند هذا يسمى صح؟ كان باوند هذا مجموعة بيوت تكون مغلقة. كاسمه - [01:13:42](#)

هذا الذي تقولونه هو تمام. ايوة. هنالك شخص حارس عليه. هنالك محلات في السوق يكون هنالك شخص او اشخاص يحرسونها. جيد. احيانا هنالك سفن في الميناء. هنالك اشخاص يحرسونها. هذه المسألة تتعلق - [01:14:12](#)

هؤلاء هؤلاء استأجروا للحراسة. ما الذي يلزمهم وما الذي لا يلزمهم؟ قال ولا يضمنوا لحفظ دكان مثلا اذا اخذه غير اذا اخذ غيره ما فيها. اي اذا اخذ غيرهما في الدكان - [01:14:32](#)

جويد لماذا؟ لعدم تقصيره. ما دام ان الحارس موجود وما وظيفة الحارس؟ وظيفة الحارس اذا جاء السراق اذا جاء اللصوص انه يعلم المالك فقط هذه وظيفته. لكن ليس وظيفته الدفاع. فهمت ولا لا؟ واضح. فهو - [01:14:52](#)

الذي استوجر عليه ان يحرس. وان يعلم المالك ان سارقا جاء. لكن الدفاع هذا ليس واجبا عليه. فهو لم يقصر الا اذا جاء السارق وهو نائم. او جاء السارق وهو يلعب اونو - [01:15:22](#)

اصحاب البيوت يسلون بعدين ايشؤونه هذا. تمام؟ يعني ايش هذا؟ يسمى الورقة هذا. اعرف اونو باللغة اللانديسية فقط تمام؟ فحينئذ اذا انتهى بعمل اخر او انتهى بنوم جيد وجاء السراق جاء اللصوص سرقوا الدكان هنا - [01:15:42](#)

اظمّن بانه مقصر لكن اذا لم يكن كذلك وهو نادى او اتصل بالمالك تمام فلا يعد مقصرا فقال هذه الفروع الان مهمة انتبه لها. قال ولا يظمّن اجير لحفظ دكان مثلا - [01:16:02](#)

اذا اخذ غيرهما فيها في الدكان. قال الزركشي انه لا ضمان ايضا على الخفيف ما هي الخفير؟ الحارس خفر يغفر خفارة خفارة بكسر الخاء وضمه اذا حمى غيره واجاره. وانما لم يضمن لعدم تقصيره. الذي يلزم - [01:16:25](#)

الحراس فقط ايقاظ المالك لا دفع اللصوص. هكذا يقول الفقهاء. الذي يلزم الحراس ايقاظ المالك لا دفع اللصوص. بينما لو انهم قصرُوا اي الحراس فناموا مثلا فانهم يضمنون والديك قال الزركشي رحمه الله تعالى انه لا ضمان ايضا على الخفير. الحارس لا ضمان عليه.

ثم قال مسألة جديدة - [01:16:55](#)

وكان استأجره ليرعى دابته. استاذ اقبال عنده حصان شخصا ليرعى حصانه. فقام هذا الشخص المستأجر واعطى الحصان لشخص اخر ليقوم برعي الحصان. تمام؟ قال فيضمنها كل منهما. لو حصل لها تلف يضمنها - [01:17:25](#)

كل منهما من ومن؟ من؟ الذي استأجره الاستاذ اقبال والشخص الآخر الذي دفع الحصان اليه. وكان استأجره ليرعى دابته فاعطاها اخر ليرعاها جيد اي اعطى الاجير الاول الدابة الى الاجير الثاني ليرعاها. فيضمنها كل منهما - [01:17:55](#)

والقرار ايستقر الظمان. على من تلفت بيده؟ تلفت في يد من؟ في يد الاجير الاول او في يد الاجير الثاني لو تلفت في يد الاجير الثاني قرار الظمان عليه. ولو تلفت في يد الاجير الاول قرار الضمان عليه - [01:18:24](#)

هنا الاجير قصر لانه اعطى الفرس اعطى الحصان لشخص اخر ليرعاها جيد قال وكان اسرف خباز في الوقود. الوقود لفتح الواو ما به في القرآن الكريم يا ايها الذين امنوا اتقوا يا ايها الناس اه فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا - [01:18:44](#)

آ النار التي وقودها التي وقودها الناس والحجارة. نعم. بفتح الواو ما يوقد به قال هنا وكان اسرف خباز في الوقود. استأجرت

شخصا عند خبز خلاص معجون جاهز تمام؟ بقي فقط ان الخباز يضعه في الفرن. فاستأجرت خبازا حتى يقوم بعملية - [01:19:14](#)

انضاج هذا الخبز. الخباز زاد الوقود. فاشتعلت النار بقوة. وادى ذلك الى تلف الخبز. هذا مقصر. او انه ادخل الخبز في الفرن والنار عادية لكنه انشغل بعد ذلك بامر اخر. فتركه مدة فوق المعتاد فوق المطلوب. فاحترق الخبز. فانه يظمّن ما سبب الظمان هنا -

[01:19:44](#)

تقصير قال وكان اسرف خباز في الوقود. لانه متعدد بزيادة الوقود. او مات المتعمدا من ضرب المعلم. مم. الحمد لله اني لا اضرب. قال او مات المتعلم من ضرب اعلم المعلم ضرب المتعلم حتى مات. قال فانه يضمن لماذا يضمن؟ لانه بموت المتعلم - [01:20:14](#)

انه متعدد. ولانه يمكن زجره بالكلام. واضح؟ يمكنه ان يوبخ وان يسجن المتعلم بالكلام فلا يستدعي الامر الضرب. جيد؟ او مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن. ثم قال الله ويصدق الاجير في انه لم يقصر. اذا حصل الخلاف بين من ومن؟ بين الاجير والمستقبل - 01:20:44

احدهما الاجير يدعي انه لم يقصر. من استأجره يدعي انه قصر. القول قول من القول قول اجير لانه امين فيصدق. فقال رحمه الله تعالى ويصدق الاجير في انه لم يقصر ما لم - 01:21:14

يشهد خبيران بخلافه. لو شهد عدلان بخلاف ما ادعاه الاجير. فقال عدلان انه قصر. فالقول ما قاله العدلان. لانها بيينة فتقدم على يمينه. وقوله هنا خبت ايران ظاهره انهما رجلاان. فلا يكفي هنا رجل وامرأتان. ولا يكفي رجل ويمين. بل لا بد من - 01:21:34

واضح اي من رجلين عدلين. ثم قال رحمه الله تعالى ولو افترى دابة ليركبها اليوم ويرجعها غدا فاقام بها ورجع في الثالث ظمنها فيه فقط لانه استعملها فيه تعديا. استأجرت دابة وقلت لك هذه الدابة اركبها اليوم - 01:22:04

واردها غدا. الاجرة كذا وكذا. يعني كم يوم استعملها؟ يومين. ثم انني حبست الدابة يوما ثالثا. واضح؟ هل اليوم الثالث يدخل في مدة الاجارة او لا يدخل؟ لا يدخل. يلزمني اجرة - 01:22:34

المثل لليوم الثالث. واذا حصل تلف بالدابة في اليوم الثالث اضمن. بخلاف اليوم الاول والثاني لا يلزم الا المسمى. واذا حصل تلف لا اضمن. فهمت ولا لا؟ فقال ولو افترض دابة ليركبها اليوم - 01:22:54

ويرجعها غدا فاقام بها اي بالدابة. ورجع اي اقام بالدابة في اليوم الثاني. ورجع في الثالث ظمنها فيه اي في الثالث فقط. لانه استعملها فيه اي في الثالث تعديا واضحة؟ ثم قال بسم الله - 01:23:14

ولو اجترى عبدا لعمل معلوم افتراء ماذا؟ عبدا؟ لو افترى عبدا بعمل معلوم ولم يبين موضعه لم يبين موضع ذلك العمل. اين سيكون العمل؟ ما بين. فافترا العبد لخياطة. اكثر العبد مثلا لسباكة. اكترى العبد - 01:23:37

يصلح الكهرباء. تمام؟ ولم يبين موضعه فذهب به اي ذهب بالعبد. من بلد العقد الى بلد اخر سافر بالعبد من هنا من سولو مثلا الى سورابايا. الى جاكرتا. فابق العبد هرب. يضمنه او لا يضمنه - 01:24:04

قال ضمنه مع الاجرة. ضمن العبد مع الاجرة ايضا. لماذا؟ لانه متعدي. طيب يقول قال هذا قد ينافي ما قلت قبل قليل ان له ان يسافر بالعين المؤجرة. نقول نعم. له ان - 01:24:24

مسافر بالعين المؤجرة. وهذا الفرع محمول على انه سافر بالعبد دون حاجة الى السفر به اذ كان بامكانه استيفاء المنفعة في هذا المكان لكنه سافر بالعبد ليس لاجل استيفاء المنفعة - 01:24:44

اذا ابق العبد يتبين انه مقصر فيضمن العبد مع الاجرة. ويمكن ان يحمل على صورة اخرى وهي ما لو ظهرت قرائن تدل على ان هذا العبد اذا اخرج من هذا البلد فانه سيحصل له اباق. وعلم هذا - 01:25:04

بهذه القرائن تمام فانه اذا سافر به عن ذلك البلد وابق العبد فحين اذ يضمنه ذلك مع الاجرة. اذا يحمل هذا الفرع على ما يتوافق مع المسألة التي ذكرتها لكم قبل قليل. جيد. ثم قال - 01:25:24

انا فرع ونختم به ان شاء الله. يجوز لنحو القصار. القصار هو ذلك الشخص الذي يقوم بتبييض الثياب يقوم بتبييض الثياب. تمام؟ قال يجوز لنحو قصار. قال لنحو القصار لنحو القصار اشارة الى ان هذا الفرع لا يختص بالقصار. بل مثل القصار غيره كالخياط. دفعت

اليه الثوب - 01:25:44

قباء ليخيط لك الثوب. تمام؟ ومثله ايضا الطحان دفعت اليه القمح ليطحنه لك دقيقا. ومثله اليوم فني الاجهزة الالكترونية دفعت اليه الهاتف ليصلحه لك. كذلك قال يجوز لنحو القصار حبس الثوب كرهنه باجرته حتى يستوفيها. انا دفعت اليه الثوب حتى - 01:26:14

ان يقوم بخياطة الثوب هل يجوز له ان يحبس الثوب عنده حتى ادفع له الاجرة او لا يجوز؟ واضح؟ ويكون الثوب حينئذ كرهني بالاجرة. التي عند المستأجر. ونفس الكلام في جهاز الهاتف لو دفعته الى العامل حتى يصلحه العامل لي. تمام -

01:26:44

ثم جئت اليه وطلبت منه الهاتف قال ما في هاتف. لما تدفع الاجرة اعطيك. تمام ولا لا؟ فله ذلك. فقال هنا يجوز نحو القصار حبس

الثوب. كرهنه. ايش معنى كرهنه؟ يمكن ان تقول ان الكاف هنا للتعليم - [01:27:14](#)

تمام؟ او ان الكاف هنا بمعنى اللام لرهنه اي لجعل ذلك الثوب لاجل جعل ذلك رهنا بالاجرة. هذا المقصود. هذا المقصود. قال وديك العلامة الدمياطي رحمه الله يقول ان الكاف هنا بمعنى اللام. بل قال انه وقف على العبارة في موضع من التحفة فوجدها باللام. تمام -

[01:27:34](#)

وعلى كل حال ممكن ان تقول ان الكاف بمعنى اللام. لان الكاف تأتي بمعنى اللام صح؟ شبه بكاف وبها التعليل قد يعنى وزائد لتوكيد

ورد كما قال في الالفية. تمام؟ فقال هنا كرهنه باجرته حتى يستوفيها. قوله - [01:28:04](#)

فيها هذه غاية. الى متى له الحبس؟ حتى يستوفي اجرته. ويظهر من هذا انه اذا حبسني العين حتى يستوفي اجرته فان يده تبقى يد

امانة. تبقى يده آآ يده توصف بكونها يد امانة. تمام؟ لانه حبس بحق. تمام؟ فاذا دفعت له الاجرة - [01:28:24](#)

لزمه حينئذ ان يسلم ان يسلم العين. نكتفي بهذا القدر والله اعلم. واصلي واسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله

رب العالمين - [01:28:54](#)